

8939 - حكم ترويج السلع بالأيمان الكاذبة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء؟ وهو يعلم بأنه كاذب لبروج سلعته وجزاكم الله خيرا حكمه انه مسلم ظالم لنفسه عاصي سواء بالطاعة او باليمين بالله او بغير ذلك - 00:00:00

قد خان الامانة فالواجب عليه التوبة الى الله من ذلك الكذب محرم في البيع والشراء وان لم يطلق وان لم يحلف فيتاكيل بالحلب والطلاق صار اشد في الاثم نعوذ بالله - 00:00:18

الواجب عليه التوبة الى الله من ذلك والحد من العود الى هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان ان صدق وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتم وكذب محققت بركة - 00:00:30

ويقول صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله ولا يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر منهم الرجل ببيع السلعة بعد العصر ويقول اعطي بها كذا وكذا وهو كاذب - 00:00:46
نسأل الله العافية نعم. احسن الله اليك - 00:00:59